بما يحتمله الوقت او يوجد ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ
والتقوية بالمبردات والمعطرات ويحمل على الطب من ادوية اصحاب
الخفقان الجبائر قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله
هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض
لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث
صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف
بما اعتقدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن بن
فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب
فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه
واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي البزازية واذا تزلزلت
الارض وهو في بيته يستحب الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبيل الفرار مما لا يطاق من سنن
المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل
ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في العلائي
فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مايل فاسرع
المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة
والسلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى فائدة نقل
الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه
لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت
لا تفتح ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة

في

في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة
فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على
فتحها ولا ينافي ما نقله من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان السبكي
الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل فائدة الفسق
لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية
في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبنا في الشرح
واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله ويحسن عزله الا
الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية
وقت عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط
له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن
على ماله ولذا ولا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه
في محله فكيف يؤمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر
من لا يسأل الولاية للوقف ليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح
بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى
والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لا انه ينعزل
به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في
الذخيرة من الحجر على السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان
جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف
ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى
وذكر الزيلعي من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف

ان السفيه